

بحار الأنوار

[68] وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لانه يصير إلى الحجة دون المساكين (1). 6 - ع: أبي، عن محمد بن العطار، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جارية هدياً للكعبة كيف يصنع بها ؟ فقال: إن أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته ؟ أو قطع به طريقه ؟ أو نفذ طعامه ؟ فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية (2). 7 - ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلى امرأة غزلاً فقالت لي: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم (3). 8 - سن: أبي، عن بعض أصحابنا مثله (4). 9 - ب: علي عن أخيه قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة فقال له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته ؟ أو قطع به أو نفذ طعامه ؟ فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية، وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه ؟ قال: إذا لم يكن

(1) نفس المصدر ص 408. (2) نفس المصدر ص

409. (3) نفس المصدر ص 410. (4) المحاسن: 500. [*]